

ما ذكره رحمه الله تعالى من انما يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسماها  
 فلو انفكمت بالظهار فرقة بموت منها او من احد هما  
 او فسخ كسج يسببه او بسببها او بانفساخ كرمه قبل  
 الذوق او فرقة بسبب طلاق باين او حجي ولم  
 يراجع او جن الزوج عقب ظهاره ولا عود ولو ارجع  
 من طلقها عقب ظهاره اولاد بعد طلاقه لم يفسخ  
 ثم اسلم بعد رجوعه في العدة صار عابدا بالرجعة  
 وان لم يسلمها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل  
 هو عابدها ان مضى بعد الاسلام من نسيح الفقة  
 والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود  
 الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به اسك  
 وانما يحصل بعد اذ اصار عابدا **الزمت الكفارة**  
 لقوله تعالى والذين يظهرون من عندكم  
 يعودون لما قالوا فتخبرون قبة الائمة وهل وجبت  
 الكفارة بالظهار والعود اما لظهار والعود شرط في  
 او بالعود فقط لانه الجزا الاخير اوجه ذكرها في اصل  
 الرخصة لا ترجيح الاول هو ظاهر اية الموافق  
 لتزجيهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحخت  
 جميعا والاستسقط الكفارة بعد العود لفقة لمن  
 ظاهرها بطلاق وغيره لاشتمال اركانها بالاسك  
 ولو قال بوجوبه الاربع اثنان علي كظن ابي ظهار

منه

منه فان اسكن من زمان يسع طلاقين فعابدين  
 فبنازمه الاربعة كفارات فان ظاه منهن باربع كلمات  
 صار عابدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه  
 ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقتها عقب ظهارها  
 فلا كفارة عليه فيها ولا فعليه كفارة **والكفارة**  
 ما حوذة من الكفر وهو التمسكها الذب حقيقا  
 من الله تعالى وسمى الذراع كافر لانه يستلزم  
 وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومترتبة  
 في اخرها وهي كفارة اليمين ومترتبة في كلها وهي كفارة  
 القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان  
 في كفارة الظهار وحضا لها ثلاثة **الاول عتق رقبة**  
 للآية الكريمة وللرقبة الحرة في الكفارة الرقبة شرط على  
 ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره  
 بقوله **مومن** ولو باسلام احد الابوين او ابنا للثاني  
 او الدارق قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومن  
 والحق بها غيرها قياسا عليها او حلا لاطلاق اية  
 الظهار على المقيد في آية القتل حمل المطلق في قوله  
 تعالى واستشهدوا شهودا من رجالكم على المقيد  
 في قوله تعالى واشهدوا ذوق عدل منكم الشريط  
 الثاني ما ذكره بقوله **سليم من العيون المصم**  
**بالعمل** اضرا ايتها لان المقصود تكميل حاله ليقتصر  
 في العتق او كان الايمان بنحو الاعتقاد  
 من العتق صا وتماما او استبرأ مومن  
 يبيع مع الرقبة لكي ان تعلم ان الرقبة  
 من الرقبة

قوله  
 ليعتق لوطان الاحرار  
 من العبادات وغيرها